مجهولة الحال وعلي عليه السلام رد قول الأشجعي في المفوضة واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعا .

ولقائل أن يقول أما رد عمر لخبر فاطمة إنما كان لأنه لم يظهر له صدقها .

ولهذا قال كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

وما نحن فيه ليس كذلك فإن من ظهر إسلامه وسلامته من الفسق ظاهرا فاحتمال صدقه لا محالة أظهر من احتمال كذبه .

وأما رد علي عليه السلام لخبر الأشجعي فإنما كان أيضا لعدم ظهور صدقه عنده .

ولهذا وصفه بكونه بوالا على عقبيه أي غير محترز في أمور دينه .

ويجب أن يكون كذلك وإلا كان مخالفا لقوله A نحن نحكم بالظاهر وا يتولى السرائر .

والمعتمد في المسألة أنا نقول القول بوجوب قبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلا .

والأصل عدم ذلك الدليل .

والمسألة اجتهادية ظنية .

فكان ذلك كافيا فيها .

فإن قيل بيان وجود الدليل من جهة النص والإجماع والمعقول أما النص فمن جهة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى { إن جاءكم فاسق بنبإ فتثبتوا } (49) الحجرات 6) أمر بالتثبت مشروطا بالفسق فما لم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .

وأما السنة فمن وجهين الأول قوله عليه السلام إنما أحكم بالظاهر وا يتولى السرائر وما نحن فيه فالظاهر من حاله الصدق فكان داخلا تحت عموم الخبر